EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

النشرة القانونية

الربع سنوية

(يوليو - سبتمبر 2019)

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد
الوحدة القانونية

تحرير
ميادة مجاهد
الباحثة بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

هالة دومة
المحامية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

تصميم
إبراهيم صقر
شريف خلف

مقدمة

نشأت الصحافة لتكون عين الفرد على ما يدور حوله من أحداث مهمة، وكان الهدف الأساسي منها هو نشر البيانات الرسمية والمعلومات والقضايا التي تهم حياة الأفراد اليومية، إلا أن التضييق المتزايد على الصحفيين في مصر أدى إلى تقليص هذا الدور، كما ساهم إغلاق بعض الصحف وكذلك خفض الرواتب الأساسية للصحفيين فى بعض الجرائد إلى زيادة تهميش العاملين بهذه المهنة، فمن الصحفيين من يتسك بالدفاع عن حقه ومهنته، ومنهم من رأى عدم جدواها فانصرف عنها.

وتزداد مساحة التضييق اتساعًا بعد اتجاه عدد من المؤسسات الصحفية إلى فصل عدد كبير من الصحفيين، حتى أصبح الفصل التعسفي ظاهرة معتادة في مهنة العمل الصحفي ومعدل انتشارها آخذ في الصعود، وهو ما يستدعي من الجهات المعنية بحقوق الصحفيين والإعلاميين تعزيز جهودها في الدفاع عن حقوقهم، وحماية مهنة الصحافة والإعلام. وقد شهد الربع السنوي الثالث من عام 2019 -مثل سابقه- استمرار الانتهاكات في حق الصحفيين.

وإيمانًا منا بالحق الكامل للصحفيين والإعلاميين في أن يجدوا ظهيرًا يدافع عنهم وعن حريتهم، ويقدم لهم الدعم القانوني والمعنوي، بشأن ما يقع بحقهم من انتهاكات، أو في حالة مواجهتهم قضايا تهدد حريتهم في الرأي والتعبير، وحريتهم في نقل المعلومات وتجسيد الواقع بأقلامهم، فإننا نقوم في مؤسسة "المرصد المصري للصحافة والإعلام" بتقديم الدعم القانوني لكل قضايا الصحفيين والإعلاميين.

الأهداف والمنهجية

تتناول هذه النشرة قضايا الصحفيين والإعلاميين التي تم نظرها في المحاكم خلال الربع الثالث من عام 2019 (الفترة من 1 يوليو وحتى 30 سبتمبر 2019) بهدف إلقاء الضوء عليها, وتقديم التعليقات القانونية في أبرز القضايا الصحفية والإعلامية خلال تلك الفترة.

واعتمدت الوحدة القانونية على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا, وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2- أن يكون ماتم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3- أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حال انطبقت تلك المعايير على القضية محل الخلاف, يقوم "المرصد" بتقديم الدعم اللازم, وذلك عن طريق 3 أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر:** ويكون عن طريق حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات مع الصحفيين والدفاع عنهم وإعداد المذكرات القانونية اللازمة, وكذا القيام بالإجراءات القانونية المناسبة في حالة وجود أحكام؛ عن طريق الطعن عليها بكافة الطرق المتاحة.
- **الدعم القانوني غير المباشر:** ويكون من خلال التواصل مع محاميّ الصحف والصحفيين وتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر, والتواصل مع أعضاء نقابتي الصحفيين والإعلاميين, أو محامييها لتقديم المساعدة في حل المشكلات مع الصحفيين والإعلاميين.
- **المتابعة الإعلامية:** يكون ذلك عن طريق متابعة قضايا بعض الصحفيين والإعلاميين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر أو غير المباشر معهم.

وتنقسم هذه النشرة إلى 3 أقسام رئيسية هي:

القسم الأول: رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثالث من عام 2019.

القسم الثاني: رصد تفصيلي لأهم القرارات والأحكام القضائية خلال الربع الثالث من عام 2019.

القسم الثالث: تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الثالث.

القسم الأول: رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الثالث من عام 2019.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين والإعلاميين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر, والمتابعة الإعلامية.
ففي الفترة المشار إليها, قامت "المؤسسة" بمتابعة (27) قضية للصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية, سواء كانت هذه القضايا مستجدة أو قديمة وحدثت فيها تطورات.
وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع القضية, والجهة المنظور أمامها القضية, والقرارات والأحكام الصادرة, وكذلك وفقًا للتوزيع الجغرافي, ونختتم القسم بتسليط الضوء على القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من جانب المرصد.

1- تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

خلال الربع الثالث من عام 2019, سجلت قضايا الفصل التعسفي المرفوعة من جانب الصحفيين والإعلاميين فى المرتبة الأولى بواقع 10 قضايا بنسبة تقارب 37% من إجمالي عدد القضايا, وجاءت في المرتبة الثانية القضايا التي يحاكم فيها الصحفيون والإعلاميون باتهامات الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون بواقع 9 قضايا وبنسبة تقارب 33.3% من إجمالي عدد القضايا.
ثم جاءت الطعون على القرارات الإدارية في المرتبة الثالثة حيث شملت 3 طعون بنسبة 11.11%. وجاءت القضايا التي يواجه فيها الصحفيين اتهامات الاشتراك في اتفاق جنائي الهدف منه تهديد الأمن العام, والقذف العلني بطريق الكتابة, ونشر أخبار كاذبة, والاشتراك في جماعة إرهابية بمعدل قضية لكل اتهام, بالإضافة إلى تظلم من قرار رفض القيد بالنقابة.

2- تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية:

جاءت كلًا من محاكم الجنايات والدوائر العمالية التي تنظر قضايا الفصل التعسفي للصحفيين بالمرتبة الأولي بنسبة 37% من إجمالي عدد القضايا لكلًا منهما, وتلاهما في المرتبة الثانية مجلس الدولة بنسبة 11.11% من إجمالي القضايا, وفي المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة بنسبة 7.4%, ثم قضية واحدة أمام كل من النيابة العامة, ولجنة تظلمات نقابة الصحفيين.

3- تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة:

جاءت قرارات تأجيل نظر القضايا بالمرتبة الأولى بواقع 13 قرار بنسبة 48%, وفي المرتبة الثانية جاءت قرارات تجديدات حبس الصحفيين بواقع 9 قرارات بنسبة 33.33% من إجمالي عدد القضايا, وتبعها في الترتيب عدد واحد قرار لكلًا من تجديد التدابير الاحترازية, وإخلاء سبيل بكفالة, وحكم بعودة البث, وحكم بعدم الاختصاص, ورفض إشكال في التنفيذ.

4- تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة:

شهد الربع الثالث من عام 2019, نظر 27 قضية مختلفة, وكان لمحاكم محافظة الجيزة النصيب الأكبر منها بواقع 15 قضية, في مقابل 12 قضية نظرت أمام محاكم محافظة القاهرة.

5- تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد:

في الفترة المشار إليها قامت "المؤسسة" بتقديم الدعم المباشر في 24 قضية, بنسبة 88.8% من إجمالي عدد القضايا, وذلك عن طريق حضور الجلسات وإعداد المذكرات والمستندات, كما قدم المرصد الدعم غير المباشر لقضيتين, وقام بالمتابعة الإعلامية لقضية واحدة.

القسم الثاني: رصد تفصيلي لأهم القرارات والأحكام القضائية خلال الربع الثالث من عام 2019.

يتناول هذا الجزء تفصيلًا، أهم القرارات والأحكام القضائية الصادرة خلال الربع الثالث من 2019، والتي تمثلت في 3 قرارات:

1- رفض الإشكال المقدم من سامحي مصطفى ومحمد العادلي:

قررت الدائرة 14 جنايات، المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة، بتاريخ 8 يوليو 2019، رفض الإشكال المقدم من سامحي مصطفى؛ صحفي شبكة رصد سابقًا، ومحمد العادلي؛ مراسل قناة أمجاد الفضائية سابقًا. وجاء ذلك دون مثول المستشكلين ومحامي المؤسسة.

وكان الصحفيين محتجزين من أغسطس 2013، وتم الإفراج عنهم في سبتمبر 2019، وجاء الإشكال على قرار المراقبة الصادر بحقهم من النيابة، والذي لم ينص عليه الحكم الصادر في جلسة 8 مايو 2017 بالسجن المشدد 5 سنوات في القضية المعروفة إعلاميًا بـ"غرفة عمليات رابعة".

وتعود تفاصيل الواقعة عند إلقاء القبض عليهما بصحبة الصحفي عبدالله الفخراني، يوم 25 أغسطس 2013 من شقة في عقار كائن بمنطقة زهراء المعادي، وتم تقديمهم إلى المحاكمة على خلفية اتهامهم بالانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه محاولة قلب دستور الدولة وإشاعة الفوضى في البلاد وكذلك التخريب العمدي لمبان وأملاك عامة، وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من خلال بثها عبر شبكة المعلومات الدولية، وحيازة أجهزة لاسلكية دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة.

وقضت المحكمة بتاريخ 11 أبريل 2015 بالسجن المؤبد للصحفيين، الذين قاموا بتقديم طعن بالنقض والتي قضت فيه المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2015، بنقض الحكم وإعادة المحاكمة، وتَحدد نظر إعادة المحاكمة أمام الدائرة 14 جنايات إرهاب والتي قضت في 8 مايو 2017 بالسجن المشدد 5 سنوات عما أسند إليهم من تهمتي الاشتراك والاتفاق الجنائي، وألزمت المحكوم عليهم بالمصاريف ومصادرة المضبوطات، وببرائتهم من باقي الاتهامات السابق ذكرها، وتقدموا بطعن بالنقض على حكم السجن 5 سنوات الذي أيدته محكمة النقض في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2018، وبعد قضاء العقوبة والتي انتهت بتاريخ 26 أغسطس 2018، فوجئ الصحفيون بقرار من النيابة العامة بالمراقبة الشرطية والتي لم ينص عليها الحكم، فطعن عليها الصحفي بشبكة رصد، عبد الله الفخراني، عن طريق تقديم إشكال في التنفيذ وقضت له الدائرة 14 جنايات بتاريخ 5 يناير 2019 بإلغاء المراقبة واعتبارها عقوبة تبعية وليست تكميلية، وقام "سامحي" و"العادلي" بذات الإجراء إلا أنه قوبل بالرفض.

2- إخلاء سبيل الإعلامي مدحت عيسى:

قرر قاضي المعارضات، في الجلسة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الإبتدائية، بتاريخ 31 أغسطس 2019، إخلاء سبيل الإعلامي مدحت عيسى، بكفالة 20 ألف جنيه. يُذكر أن "عيسى" كان محبوسًا على ذمة القضية رقم 2888 لسنة 2019، إداري قسم ثالث أكتوبر، والمتهم فيها بنشر أخبار كاذبة، واستأنفت النيابة القرار، ليتم نظر الاستئناف بتاريخ 2 سبتمبر والتى قررت المحكمة رفضه وتأييد قرار إخلاء سبيل الصحفي. وكانت قوات الأمن، ألقت القبض على "عيسى"، الثلاثاء 27 أغسطس 2019، وتم عرضه على النيابة التي أمرت بحبسه 4 أيام على ذمة التحقيقات.

3- الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها:

أصدرت محكمة الجنايات, الدائرة 21 جنايات الجيزة, حكمها بعدم الاختصاص وإحالة القضية إلي النيابة العامة, بتاريخ 17 سبتمبر 2019, في القضية المتهم فيها تامر إبراهيم؛ الصحفي بموقع القاهرة 24 حاليًا, وياسر أيوب؛ رئيس تحرير مجلة 7 أيام, بقذف المواطن صبري لبيب, علنًا عن طريق الكتابة.

ودفعت هيئة الدفاع, بأن المتهم صحفي ويحق له وفقًا لقانون الصحافة رقم180 لسنة 2018, نشر أي بيانات صحيحة تصل إليه ولا يجوز مُساءلته عليها جنائيًا, كما قامت هيئة الدفاع بتقديم أصول المستندات التي حصل عليها الصحفي قبل نشره للمقال إلى هيئة المحكمة, بالإضافة لعدم حضور رئيس التحرير أو أيًا من المحامين عنه. وكانت الدائرة 24 جنايات الجيزة, أصدرت قرارها سابقًا بمد أجل النطق بالحكم إلى جلسة 17سبتمبر 2019, وذلك بعد تغيير مسمى الدائرة إلى الدائرة 21 جنايات الجيزة.

يذكر أن ''إبراهيم" يحاكم بتهمة القذف على خلفية نشره لمقال على صفحات مجلة 7 أيام بعنوان ''الرجل الشبح"، عن مواطن يُدعى صبري لبيب, إذ نُشر المقال بناء على معلومات مدعومة بمستندات وصلته من مواطنة تطلب النشر.

القسم الثالث: تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الثالث.

يتناول هذا القسم تعليقًا قانونيًا من المحامين بالمرصد المصري للصحافة والإعلام على بعض القضايا والأسئلة الشائكة التي رأوا أنها بحاجة إلى توضيح. ومنها:

1- ما هو عدم الاختصاص ولماذا تم الحكم به في قضية الصحفي "تامر إبراهيم"؟

يجوز للمحاكم المصرية الحكم من تلقاء نفسها الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، دون أن يكون هناك دفع من الخصوم بذلك، كما أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب النوع أو القيمة، يحق للخصوم الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى، وذلك طبقًا لنص المادة 109 مرافعات "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى".

وطبقًا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعدّ بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

ووفقًا للمادة سالفة الذكر لا يجوز نظر الجنح الصحفية أمام محكمة الجنايات في حال كانت الجريمة المرتكبة في حق أحد الأفراد، وفيما عدا ذلك ينعقد الإختصاص بنظر الجنح الصحفية بوجه عام لمحاكم الجنايات.

2- أزمة جريدة التحرير

بتاريخ 11 سبتمبر 2019، دخل عدد من الصحفيين بجريدة التحرير في اعتصام مفتوح، ضد قرارات المهندس أكمل قرطام، رئيس مجلس الإدارة ومالك الجريدة.(1) وقال صديق العيسوي، الصحفي بالجريدة، لـ"المرصد"، إن قرارات "قرطام" تمثلت في خفض رواتب العاملين في الجريدة إلى الحد التأميني 900 جنيه، والعمل بالحد الأقصى لساعات العمل وهو 8 ساعات يوميًا – 6 أيام في الأسبوع.

- **التعليق القانوني**

نظم قانون العمل العلاقة بين صاحب العمل والعمال، وذلك كضمان لحقوق العاملين ولوجود نص قانوني يحميهم فى حالة جور المؤسسات وأصحاب الأعمال على حقوقهم، وقد نص قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 في المادة 34 منه على أن "ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار. كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية بما لا يقل عن 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وفى حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، يعرض الأمر على المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائمًا مع ظروفها في خلال 30 يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه. ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال 60 يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون.".

صحفيو التحرير يدخلون في اعتصام مفتوح، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 11 سبتمبر 2019، إضغط هنا"

وطبقًا للنص السابق يعد ما قام به رئيس مجلس إدارة الجريدة ومالكها انتهاكًا وقرارًا مخالفًا للقانون، حيث أن الجهة الوحيدة التي من حقها تحديد خفض الرواتب نظرًا للظروف الاقتصادية هو المجلس القومي للأجور، وحتى ذلك الاستثناء غير جائز؛ فطبقًا للنص يجوز خفض العلاوة الدورية أو حتى إلغاؤها ولا يجوز المساس بأصل الأجر ولو حدث ذلك فهو ليس قرارًا فرديًا يصدر من رئيس مجلس الإدارة ولكن يجب أن يتقدم بما يفيد الظروف الاقتصادية التي تسببت بعدم توافر الأجر، وللمجلس إصدار قرار بذلك، بهذا يكون القانون هو الجهة الوحيدة المنوطة بتحديد قيمة الأجر أو العلاوة من خلال المجلس القومي للأجور حتى لا يخضع الأجر لأهواء أصحاب الأعمال يقتطعون منه متى يشاءون.

ختامًا، فإن ما تم سرده هو نتاج برنامج الدعم القانوني بمؤسسة "المرصد المصري للصحافة والإعلام"، خلال الثلاثة أشهر الأخيرة، ويؤكد "المرصد" على استمراريته في دعم الصحفيين والإعلاميين، الذين يتعرضون للانتهاكات التي تتعلق بامتهانهم الصحافة أو الإعلام، كما أنه متاح دائمًا لكل من يرغب في استشارة قانونية تتعلق بحقوقه كصحفي أو كإعلامي، وسيظل "المرصد المصري للصحافة والإعلام" مستمرًا في أداء رسالته إلى أن تزدهر حرية الصحافة والإعلام في مصر.

EOJM

المـــرصد المصـــرى للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.